

Distr.: General
4 February 2013
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٨٩/٢٠٠٩

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من: ر. أ. (تمثله دائرة المساعدة القانونية المقدمة إلى المنفيين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الموضوع: طرد صاحب الشكوى من سويسرا إلى تركيا

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: احتمال التعرض للتعذيب بعد الطرد

مواد الاتفاقية: المادة ٣ والفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة التاسعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٣٨٩/٢٠٠٩

المقدم من: ر. أ. (تمثله دائرة المساعدة القانونية المقدمة إلى المنفيين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٣٨٩/٢٠٠٩، التي قدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن ر. أ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١ - صاحب الشكوى ر. أ. مواطن تركي ولد عام ١٩٧٦ ويقيم حالياً في سويسرا، ويؤكد أن عودته إلى تركيا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل صاحب الشكوى دائرة المساعدة القانونية المقدمة إلى المنفيين.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى كردي علوي. أصله من قرية تيلكلر/بازارجيك الكردية، شرقي تركيا، التي ضمها الجيش التركي في شباط/فبراير ١٩٩٤. وينشط بالمنطقة حزب العمال الكردستاني وتشك السلطات في تواطؤ جميع السكان الأكراد تقريباً مع هذا الحزب. لذا تحرشت السلطات بصاحب الشكوى وأسرتة. وشجعت السلطات صاحب الشكوى أيضاً على أن يصبح "حارس القرية"، مما يعني التجسس على سكان القرية والإبلاغ عنهم لدى السلطات إن هم شاركوا في أنشطة سياسية مشبوهة. رفض صاحب الشكوى. وبعد هجوم الجيش التركي على القرية عام ١٩٩٤، انتقل صاحب الشكوى، البالغ من العمر آنذاك ١٨ سنة، إلى غازيانتيب مع أسرته.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، وبينما كان صاحب الشكوى في منتزه، يتحدث بالكردية إلى ثلاثة أصدقاء من القرية، توقفت أمامهم سيارتان للشرطة. بدأ أفراد الشرطة بتفتيشهم وأخذوا بطاقات هويتهم. وعندما أدرك أفراد الشرطة أنهم من تيلكلر، ضربوهم من دون سبب، واعتقلوهم، واقتادوهم إلى مركز الشرطة. وفي غرفة بالمركز ضربوهم بالعصي. وقبل ذلك طلبوا إليهم غسل أيديهم بالماء البارد، لأن ذلك يشدد الألم على ما يبدو.

٢-٣ لبعض أفراد أسرة صاحب الشكوى صلات بحركات المقاومة الكردية. والواقع أن ابن عم له، ه. أ. كان ينتمي إلى حركة المليشيا وهو الآن في السجن يقضي عقوبة بالسجن المؤبد عقب اعتقاله في ١٩٩٥. ولصاحب الشكوى ابن خال عضو في قوات المليشيا.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتقل صاحب الشكوى وأسرتة مرة أخرى وسئلوا عن ه. أ.، لكن لم يكن للأسرة أي اتصال به منذ مدة طويلة. وعقب اعتقاله، ضرب صاحب الشكوى ضرباً مبرحاً وعُذب واحتُجز في مركز الشرطة ليوم واحد.

٢-٥ وفي أثناء خدمته العسكرية من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧، عومل صاحب الشكوى معاملة سيئة لأنه كردي وعلوي. ومرة أجبر على القيام بأعمال شاقة ووضع رهن الاحتجاز التأديبي لمدة ١٠ أيام عقاباً له على تحدّثه بالكردية عبر الهاتف مع أمه التي لا تتحدث بالتركية.

٢-٦ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأثناء عملية عسكرية في القرية، اعتقل والد صاحب الشكوى في حقله. كان يحمل غداءه فأنهم بحمل الطعام إلى منظمة إرهابية. وعندما ذهب صاحب الشكوى إلى مركز الشرطة ببازارجيك للاستفسار، اعتُقل وضُرب. وأُفرج عنه في اليوم التالي لكن والده ظل محتجزاً.

٢-٧ صاحب الشكوى من أنصار حزب الشعب الديمقراطي. قام بأنشطة دعائية وشارك في احتفالات الحزب واجتماعاته. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، زار مقر حزب الشعب الديمقراطي في عنتيب لحضور اجتماع لإحياء ذكرى وفاة "الإخوان" في السجون. وكان هذا الاحتفال مخصصاً له. وعندما غادر، اعتقلته الشرطة المدنية واقتادته إلى مركز الشرطة بأكيول،

حيث لُفقت له تهمة نشر دعاية حزب العمال الكردستاني. ومرة أخرى فُتِش واستُجوب وأُسيئت معاملته واحتُجز ليوم واحد. وأثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢، قام صاحب الشكوى بأنشطة باسم حزب الشعب الديمقراطي وكانت الشرطة تتعقبه. وكان أحد أبناء عمه مرشحاً لحزب الشعب الديمقراطي في هذه الانتخابات.

٢-٨ وفي إحدى ليالي آذار/مارس ٢٠٠٣، أُتصل بصاحب الشكوى وطلب إليه زيارة امرأة. حسب أن الأمر يتعلق بعمل مصمم الأزياء الذي يمتنعه، لكنه كان فخاً. ضربه غرباء. وعندما جاءت الشرطة في نهاية المطاف، كان يتزف فأخذوه إلى المستشفى، لكن لم يتلق أي علاج. ثم أخذوه إلى مركز الشرطة بأكيول حيث وُجِعت إليه دون سابق استجواب تهمة التحرش بالمرأة المذكورة وبكونه إرهابياً. ورغم إصابته بجروح، ضُرب وقضى تلك الليلة في مركز الشرطة. وعندما تمكن في الصباح التالي أن يثبت للقاضي أن هذه المرأة تحدثت إليه، أُفِرَج عنه في النهاية، بمساعدة ابن عم يعمل محامياً، وأُسقطت كل التهم الجنائية عنه. بعد ذلك تعهدت أسرة المرأة بالانتقام من صاحب الشكوى، الذي اختفى بعد الإفراج عنه. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتقل إلى اسطنبول، حيث ظل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢-٩ وغادر صاحب الشكوى تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. في البداية قدم طلباً للجوء في ألمانيا، فرفض طلبه في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ثم قدم طلباً للجوء في سويسرا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلب اللجوء لأنه بموجب قانون اللجوء الاتحادي (المادة ٣٢، الفقرة ٢(و))، لا حاجة إلى النظر في طلب اللجوء قدمه شخص سبق أن رُفض طلبه في بلد ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، ما لم تظهر أحداث جديدة في الفترة الفاصلة التي قد تبرر منح وضع اللاجئ أو الحماية المؤقتة. ورأى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أنه في هذه الحالة لا يوجد دليل جديد يبرر إعادة النظر في القضية، لأن صاحب الطلب لم يعد إلى تركيا منذ مغادرتها عام ٢٠٠٤.

٢-١٠ وقدم صاحب الشكوى طعناً متأخراً لدى المحكمة الإدارية الاتحادية، رُفض في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقدم صاحب الشكوى طلباً لمراجعة قرار المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وشُفع الطلب بعدد من الوثائق الرامية إلى إثبات الخطر الذي يواجهه صاحب الشكوى إن هو عاد إلى تركيا. وكان القصد من هذا الدليل إظهار نوعية الأنشطة السياسية التي شارك فيها أفراد أسرته وتقديم أدلة على ذلك من خلال إظهار أن معظمهم حصل على اللجوء في أوروبا. وتتناول الوثائق أيضاً الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في كل من ألمانيا وفرنسا. ورفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلب المراجعة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لأسباب منها أن الدليل كان ينبغي تقديمه ضمن الملف الذي صاحب الطلب الأول المقدم إلى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة، لأن وجوده سابق للطلب، وأن الشهادة المقدمة من أسرة صاحب الشكوى غير كافية؛ وأنه لا يوجد أي دليل قاطع على أن الشرطة التركية تبحث عن صاحب الشكوى، لا سيما وأنه بُرِئ في الإجراءات

الجنائية الوحيدة التي فُتحت ضده؛ وأنه عاش لمدة سنة في اسطنبول، حيث لم تبحث عنه الشرطة. وبالتالي انتهى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة إلى أنه قادر على إيجاد ملاذ آمن له من الاضطهاد الذي يزعم أنه يلحق بأسرته.

٢-١١ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى استئنافاً ضد هذا القرار لدى المحكمة الإدارية الاتحادية. فرفض قاض واحد الاستئناف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لأسباب منها أن بإمكان صاحب الشكوى أن يجد مكاناً آمناً داخل تركيا في اسطنبول وأنه لم يُظهر شخصياً أن السلطات التركية تبحث عنه. وانتهت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن الأحداث التي وصفها مرتبطة بظروف معينة وأنه ينتمي إلى أسرة يشارك عدة أفراد منها في أنشطة سياسية وذلك غير كاف لإثبات تعرضه لخطر حقيقي وشخصي. ولدعم طلبه المقدم لدى اللجنة، قدم صاحب الشكوى شهادات أخرى تفيد بأنه عضو نشيط في حزب الشعب الديمقراطي في غازيانتيب وأن السلطات التركية تقمع الناشطين الأكراد.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب الشكوى إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في سويسرا. ويلاحظ أن المحاكم السويسرية رفضت طلب حصوله على اللجوء لأنه سبق أن بدأ إجراءات في ألمانيا. ويدعي أن الدولة الطرف أحلت بالتالي بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. ويلاحظ أن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة انتظر ما يزيد على سنة بعد الجلسة قبل اتخاذ قراره وأن من الصعب الوفاء بأجل الأيام الخمسة المحددة لاستئناف قراراته نظراً للطبيعة المعقدة لهذه الحالة، بالتالي حُرم من ضمانات إجرائية كافية تمكنه من الدفاع عن قضيته بشكل صحيح.

٣-٢ ويصف صاحب الشكوى أنشطته السياسية في تركيا والمتابعة الدقيقة التي كان يتعرض لها أساساً بسبب اشتهاار أفراد أسرته بنشاطهم. ولهذه الأسباب، إذا عاد إلى تركيا فسيواجه خطراً شخصياً وحقيقياً وجسيماً للتعرض للتعذيب. ومن شأن إعادته القسرية إلى الوطن أن تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلاحظ الدولة الطرف في تعليقاتها على الأسس الموضوعية أن صاحب الشكوى اقتصر في تعليقاته المقدمة إلى اللجنة على تكرار الحجج ذاتها التي قدمها إلى السلطات الوطنية فلم يقدم معلومات جديدة، غير الشهادات الثلاث الأخيرة، شهادة ميلاده، وسجل أسرته أو بطاقة الهوية، للطعن في قرارات المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي قرار المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر بتاريخ ٥ آذار/مارس و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولم يقدم إلى اللجنة دليلاً يُثبت وجود أي قضية جنائية ذات دوافع سياسية موجهة ضده أو وثائق تثبت ادعاءه التعرض لسوء المعاملة، ولم يُعط أي سبب يبرر تمكنه من العيش والعمل في اسطنبول لمدة سنة دون أية مشاكل مع السلطات.

٤-٢ وبالإشارة إلى صيغة المادة ٣، تشير الدولة الطرف إلى المعايير التي أنشأتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، لا سيما الفقرة ٦ وال فقرات اللاحقة، التي تتعلق بضرورة وجود خطر شخصي قائم وجسيم للتعرض إلى التعذيب في حالة الطرد إلى البلد الأصلي. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة نظرت في بلاغات في مناسبات عديدة ادعى فيها المشتكون تعرضهم لخطر التعذيب إن هم أُعيدوا إلى تركيا. وقد لاحظت اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في تركيا مسألة تدعو إلى قلق كبير، لا سيما فيما يتعلق بمصير الناشطين في حزب العمال الكردستاني، الذين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب من قبل أفراد إنفاذ القانون، وأن هذه الممارسة لا تنحصر في أي منطقة معينة من البلد^(١).

٤-٣ وفي تلك الحالات، لما توصلت اللجنة إلى نتيجة، فيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، تفيد بأن المشتكين يواجهون خطراً شخصياً وقائماً للتعرض إلى التعذيب إن هم أُعيدوا إلى تركيا، فعلت ذلك لما ثبت لديها أنهم مرتبطون سياسياً بحزب العمال الكردستاني وأنهم احتجزوا وعُذبوا قبل مغادرتهم تركيا أو لما أُثبتت ادعاءاتهم للتعذيب بمصادر مستقلة ووسائل منها على سبيل المثال شواهد طبية^(٢). بيد أنه في بلاغين متعلقين بسويسرا، قررت اللجنة أن عودة أصحاب الشكوى إلى تركيا لم تعرضهم لأي خطر حقيقي للتعذيب لأن تعاون أصحاب الشكوى مع حزب العمال الكردستاني لم يثبت^(٣).

٤-٤ وفي هذه الحالة، وفي عدة مناسبات ذكر صاحب الشكوى للسلطات المحلية أنه من أنصار الحزب الديمقراطي الشعبي وحزب الشعب الديمقراطي. لكنه ذكر للجنة أنه عضو في كلا الحزبين، مما يدل على أن اسمه معروف لدى الشرطة وأنه سيتعرض لخطر التعرف عليه إن هو عاد. بيد أنه ليس هناك في هذه الحالة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى مبحوث عنه في تركيا. على العكس من ذلك فقد ذكر للسلطات السويسرية أن السلطات التركية لا تبحث عنه. وبالإضافة إلى ذلك، ما كانت السلطات التركية لتفرج عن صاحب الشكوى في آذار/مارس ٢٠٠٣ بعد احتجازه لو أنه كان فعالاً على قائمة المبحوث عنهم. وأدهى من ذلك أن عدة أفراد من أسرته حصلوا فعلاً على اللجوء في ألمانيا في تلك الفترة.

٤-٥ ثم إن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يدعي صاحب الشكوى تعرضه إليها في الماضي عامل ينبغي مراعاته في تقييم خطر صاحب الشكوى للتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة إن هو أُعيد إلى بلده. ويُشير صاحب الشكوى أنه تعرض لإساءة المعاملة مراراً وتكراراً من السلطات التركية. بيد أنه لم يُقدم أي دليل يدعم ادعاءاته، إما لدى السلطات المحلية أو إلى اللجنة.

(١) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٧، *أورهان آيلاس ضد السويد*، آراء معتمدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤-٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٦؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١، *خليل هايدن ضد السويد*، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٢، *ه.د. ضد سويسرا*، آراء معتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٧، *ك.م. ضد سويسرا*، آراء معتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، يدعي في بلاغه أنه عضو ناشط في الحزب الديمقراطي الشعبي و/أو حزب الشعب الديمقراطي في تركيا. وفي أثناء الجلسات التي عقدها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة، لم يذكر مع ذلك أي مشاركة له في الحزب الديمقراطي الشعبي. أما فيما يتعلق بحزب الشعب الديمقراطي، فقد ذكر صاحب البلاغ مرتين أنه مجرد مناصر للحزب وليس عضواً. وتظهر البيانات التي أدلى بها في هذه الجلسات أيضاً أنه لم يكن له أي منصب محدد أو وظيفة داخل الحزب الديمقراطي الشعبي أو حزب الشعب الديمقراطي. ومن المعروف أيضاً أن الأشخاص البارزين بمشاركتهم في حزب سياسي كردي دائماً ما يمثلون أمام المحاكم. ومع ذلك لم يذكر صاحب الشكوى قضية جنائية "سياسية" وحيدة. فالإجراءات الجنائية الوحيدة التي بدأت ضده مرتبطة بقضايا أخلاقية؛ وتؤكد طبيعتها غير سياسية لأنها عُرضت على المحكمة الجنائية لغازيانتيب، التي ليس لديها أي سلطة للبت في القضايا السياسية. وفوق هذا كله، برأت المحكمة صاحب الشكوى في هذه القضية.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك في الملف ما يشير إلى أن السلطات الوطنية (أو حتى الإقليمية) في تركيا تبحث عن صاحب الشكوى. أولاً، اعترف بشكل واضح أنه غير مبحوث عنه في الجلسة التي عقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ثانياً كما سبق أن ذكرت الدولة الطرف، ليس من المعقول بالنسبة للشرطة، التي احتجزته في قضية مرتبطة بالإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه، أن تفرج عنه إن كان مبحوثاً عنه.

٤-٨ ويذكر صاحب الشكوى بوجه خاص أنشطته السياسية في سويسرا وألمانيا. وبما أنه ليس معروفاً لدى السلطات التركية، أو مبحوثاً عنه في قضية تتعلق بأنشطة سياسية في تركيا، فإن مشاركته ومساهمته في تنظيم المظاهرات في سويسرا لا يرجح أنها لاسترعاء انتباه السلطات التركية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأنشطة المزعومة لم تذكر إلا في مرحلة متأخرة من الإجراءات المذكورة أعلاه وبعبارة غامضة فقط.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى بعض التناقضات الواردة في ادعاءات صاحب الشكوى وفيما يتعلق بمصداقيته. وكما يتضح من القرار الصادر عن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعترف صاحب الشكوى أنه كذب بشأن فراره من البلد. وفي البداية، ادعى أنه عاش في اسطنبول حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي بضعة أيام قبل وصوله إلى سويسرا. ولما ووجه بنتائج التحريات التي أجراها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في البلدان المجاورة، اضطر إلى الاعتراف أنه أخفى مقامه في ألمانيا ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٧. فأضر ذلك بمصداقيته.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الألمانية رفضت طلب صاحب الشكوى اللجوء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ورغم أن بعض أفراد من أسرته حصلوا على اللجوء في ألمانيا لم يستأنف صاحب الشكوى ذلك القرار، مفضلاً على ما يبدو الانتقال إلى سويسرا لتحديد طلب اللجوء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي القرار الثاني الصادر عن المكتب

الاتحادي لشؤون الهجرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انتهى المكتب الاتحادي إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى أن السلطات تبحث عنه ادعاءات غير مقنعة. واستند هذا الاستنتاج إلى جملة أمور منها الوقائع التالية: غياب أي وثائق للشرطة أو وثائق قضائية متعلقة ببدء الإجراءات الجنائية ضد صاحب الشكوى، وتبرئة هذا الأخيرة، وبياناته في جلسة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومقام صاحب الشكوى وعمله لمدة سنة في اسطنبول دون أية مشاكل مع السلطات. وفي جلسة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ذكر صاحب الشكوى فعلاً أنه لم يكن مبحوثاً عنه من السلطات التركية لكنه خشي من تأثر إحدى أسر قريته لأنه زار منزل امرأة متزوجة في ليلة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ بينما كان زوجها خارج البيت. ويبقى من غير الواضح أيضاً السبب الكامن وراء عدم تمكن صاحب الشكوى من العودة إلى اسطنبول، بعدما عاش بها وعمل جهاراً.

٤-١١ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحتاج أيضاً في بلاغه بأن السلطات السويسرية لم تنظر قط في الأسس الموضوعية لقضيته. صحيح أن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى وأن المحكمة الإدارية الاتحادية أيدت ذلك القرار. بيد أن الحاسم في الأمر فيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، ليس مسألة مدى إجراء استعراض موضوعي لطلب اللجوء كما جرى، وإنما مدى إجراء استعراض معقول لقانونية عودة مقدم الطلب إلى بلده في ضوء المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. والواقع أن هذا الاستعراض قد جرى بالفعل. فقد أجرى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة تقديراً متأنياً للعوامل ذات الصلة لتقييم قانونية عودة صاحب الشكوى إلى تركيا في القرارين الصادرين عن المكتب بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ففي قراره الأول، أشار المكتب إلى نتيجة إجراءات اللجوء في ألمانيا، وهو بلد منح وضع اللاجئين إلى أفراد أسرة صاحب الشكوى لا إليه بعد النظر في قضيته. ولا تدري الدولة الطرف لماذا لم يطعن صاحب الشكوى في ذلك الرفض لدى المحاكم الألمانية.

٤-١٢ وفي القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي رفضت المحكمة بموجبه طعن صاحب الشكوى في القرار بسبب التأخر، نظرت المحكمة مع ذلك في حجج مختلفة أدلى بها صاحب الشكوى للطعن في قانونية طرده. وفي استعراضها، أوضحت المحكمة الإدارية الاتحادية الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار ادعاءات صاحب الشكوى غير مستندة إلى أساس فيما يخص خطر تعرضه لدى عودته إلى معاملة منافية للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مادة تقدم المستوى ذاته من الحماية الذي تتيحه المادة ٣ من الاتفاقية. ومن الأسباب التي ساقته المحكمة الإدارية الاتحادية أن صاحب الشكوى ذكر أنه أقام لمدة تزيد عن سنة في اسطنبول، لم تكن لديه خلالها أية مشاكل مع السلطات؛ وأنه أكد بعد ذلك أنه لم يكن مبحوثاً عنه من قبل سلطات بلده الأصلي؛ وأنه لو كان في أي خطر باسطنبول، ما كان له أن ينتظر أزيد من عام قبل مغادرة المدينة؛ وأن إجراءات اللجوء في ألمانيا دامت قرابة ثلاث سنوات وأن ليس هناك ما يشير إلى أن

صاحب الشكوى كان غير قادر على ممارسة حقوقه في ألمانيا، لا سيما وأن أربعة من إخوته حصلوا على وضع اللاجئين في ذلك البلد؛ وأن ملفاتهم الكاملة في أيدي السلطات الألمانية؛ وأن الإجراءات التي قام بها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة دامت لأزيد من سنة، لم يقدم خلالها صاحب الشكوى أي دليل من قبيل شهادات لإخوته اللاجئين في ألمانيا؛ وأن الوثائق المقدمة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لا تشير إلى أن السلطات التركية على علم بنشاط صاحب الشكوى في فرنسا وألمانيا. ورداً على استئناف مقدم كجزء من طلب المراجعة، أجرت المحكمة الإدارية الاتحادية مرة أخرى تقييماً للخطر في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وجرى استعراض موضوعي وإداري وقضائي للمخاطر التي قد يتعرض إليها صاحب الشكوى في حال عودته إلى تركيا في عدة مناسبات.

٤-١٣ وعليه تنتهي الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يشير إلى أن هناك أسباباً موضوعية تدعو إلى الخوف من أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر شخصي وقائم للتعذيب في حال عودته إلى تركيا.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، طعن صاحب الشكوى في حجة الدولة الطرف فيما يخص عدم بحث السلطات التركية عنه. وتأييداً لتعليقاته، يذكر صاحب الشكوى بعض الوقائع الواردة في رسالته الأولى (انظر الفقرات من ٢-٥ إلى ٧-٢).

٥-٢ ويضيف صاحب الشكوى قائلاً إن أخاه، س. أ.، وهو لاجئ قانوني في ألمانيا، أصبح مواطناً ألمانياً بعد ذلك، قدم شهادة كتابية يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يقول فيها إنه ذهب إلى تركيا في أيار/مايو ٢٠٠٨ لحضور جنازة أحد أفراد أسرته من الذكور. وفتشت الشرطة البيت وسألت عن صاحب الشكوى. وعندما ظل الأخ صامتاً، اعتقلته الشرطة واستجوبته. وصُودر جواز سفره مؤقتاً. ويضيف صاحب الشكوى لدعم طلب حصوله على اللجوء، أنه قدم عدداً من الوثائق، منها حكم صادر عن المحكمة الجنائية لغازيانتيب وتخفيف الحكم الصادر في حقه، وثلاث مقالات صحفية تظهر أن أخاه اعتُقل في تركيا^(٤)، ووثائق تظهر أن صاحب الشكوى ناشط في الحزب الديمقراطي الشعبي في سويسرا، وصوراً مختلفة لصاحب الشكوى أخذت أثناء مظاهرات سياسية في ألمانيا وفرنسا. ويضيف صاحب الشكوى أن عدداً من أقاربه وأصدقائه المقربين من منطقة بازارجيك قد فروا من تركيا ومنحوا اللجوء في سويسرا، وألمانيا والمملكة المتحدة.

(٤) لم ينظر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في هذه المقالات الصحفية الثلاث، لأن تاريخها يعود إلى ١٩٩٥ و١٩٩٩، أي قبل الطلب الأول للحصول على اللجوء. وعملاً بأحكام المادة ٦٦، الفقرة ٣، من القانون الاتحادي للإجراءات الإدارية، ليست السلطات السويسرية ملزمة بالنظر في هذه الأدلة. والواقع أن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة ذكر مع ذلك أن من غير الأرجح أن تؤثر تلك الوثائق في نتائج التحليل الذي سبق للسلطات أن أجرتة. وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية حجج المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣-٥ وتُظهر كل هذه الوثائق أن صاحب الشكوى ناشط سياسي في تركيا ولا سيما أنه قريب من حركة الميليشيا نظراً لمنطقته الأصلية ولروابطه الأسرية. ويشير صاحب الشكوى إلى كل المرات التي اعتُقل فيها بسبب روابطه الأسرية ومشاركته النشطة في الحزب الديمقراطي الشعبي/حزب الشعب الديمقراطي. وعليه فإن صاحب الشكوى معروف لدى الشرطة، التي كانت له معها قضايا شخصية وتعرض لسوء معاملتها. ويذكر صاحب الشكوى أنه لا يزال ناشطاً سياسياً في سويسرا وأنه بسبب غيابه الطويل عن تركيا، يتعرض لخطر استهدافه من قبل السلطات التركية، التي ستحرص على استجوابه بشأن أنشطته في الخارج وروابطه مع مختلف الفئات الكردية في أوروبا.

٤-٥ ويرى صاحب الشكوى أن تعرض الناشطين السياسيين الأكراد وأسرههم إلى القمع أمر تؤكد تقارير حالة حقوق الإنسان في تركيا. أولاً تواجه الأقليات قمعاً منتظماً، ويعد المدافعون عن حقوق الأقليات هدفاً خاصاً للاضطهاد والتحرش من قبل المحاكم وغيرها. أما الأشخاص الذين يجهرون بمويتهم الثقافية الكردية فيتعرضون للتحرش والاضطهاد^(٥)، ويشير التقرير الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي يحيل إليه صاحب الشكوى بشكل مطول، أيضاً إلى أن الأغلبية الساحقة من ضحايا التعذيب هم أكراد وأن أفراد الحزب الديمقراطي الشعبي لا يحملون معهم بطاقات العضوية في الحزب تحسباً لاعتقالهم. وبما أن صاحب الشكوى عضو نشيط في هذه المنظمة وعاش لعدد من السنوات في أوروبا، فهو عرضة لخطر شديد.

٥-٥ ويلاحظ صاحب الشكوى أن المحكمة الدستورية التركية حلت حزب المجتمع الديمقراطي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (وهو جماعة سياسية خلفت الحزب الديمقراطي الشعبي بعد حله في تركيا). ويظهر ذلك أن الذين لهم روابط وثيقة مع حزب العمال الكردستاني لا يزالون تحت الحراسة ويعانون القمع، كما يعاني أفراد الحزب الديمقراطي الشعبي المنحل. وقد تسبب قرار المحكمة الدستورية في اضطرابات باسطنبول. ولا يزال الوضع متوتراً.

٦-٥ ورداً على اقتراح الدولة الطرف بشأن إمكانية وجود ملاذ آمن في اسطنبول يرد صاحب الشكوى قائلاً إن الحالة الأمنية في المدينة ما تزال غير مستقرة. وتعيش أسرة صاحب الشكوى في أوروبا، وبالتالي لم تعد له هناك أي روابط في تركيا، فما بالك باسطنبول، حيث قبل مغادرتها لم تكن له أي شبكة اجتماعية أو أسرية. وأضاف قائلاً إن الظروف التي يمكن في ظلها أن يكون الملاذ الآمن الداخلي حلاً، وهي فرصة صاحب الشكوى في إعادة الاستيطان والعيش بكرامة، غير موجودة. وبالإضافة إلى ذلك، تمارس السلطات التركية القمع في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك اسطنبول.

(٥) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة المتعلق بممارسات حقوق الإنسان في ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥-٧ ولاحظ صاحب الشكوى أيضاً أنه سيتعين عليه العودة عبر مطار، حيث ستفتشه السلطات تلقائياً، وستجد أنه ابن عم عضو في حزب العمال الكردستاني الذي يقضي حالياً عقوبة بالسجن مدى الحياة. وبالتالي من الوارد بشدة أنه سيُعتقل وسيُحتجز إلى أجل غير مسمى. وسيكون الاستجواب بنفسه بمثابة اضطهاد، مما قد يعرض للخطر أيضاً أفراداً آخرين من أسرة صاحب الشكوى. وبالتالي هناك خطر حقيقي لتعرض صاحب الشكوى إلى التعذيب إن عاد إلى تركيا.

٥-٨ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه قدم طلباً للمراجعة لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. ويقوم طلب المراجعة هذا على شهادة أدلى بها رئيس قرية تيلكلر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، يتحدث فيها عن الفخ الذي قيل إنه نُصب لصاحب الشكوى عندما ذهب إلى بيت امرأة متزوجة (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه).

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- في مذكرة شفوية بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بطلب المراجعة الذي قدمه صاحب الشكوى لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. ووفقاً للدولة الطرف فقد رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة هذا الطلب في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا الرفض في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ظل هذه الظروف، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنها لا تطعن في مقبولية البلاغ، كإجراء استثنائي، لأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت مرة أخرى.

ملاحظات إضافية من صاحب الشكوى

٧- في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدّم صاحب الشكوى إلى اللجنة نسخة من قرار للمحكمة الإدارية الاتحادية صادر بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن طلب رابع للمراجعة، قدّم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عندما كانت القضية معروضة أساساً أمام اللجنة. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة هذا الطلب، الذي كان يستند إلى تقرير طبي يشير إلى حالة صاحب الشكوى الصحية ويفيد بتدهورها. والسبب الذي دعاه إلى ذلك أن مقدمي الطلبات كثيراً ما يُصدّمون برفض طلبات لجوئهم، لكن من واجب الأفراد الطبيين مساعدة صاحب الطلب في التسليم بأنه عائد إلى تركيا وأنه سيحصل على متابعة طبية ملائمة لدى وصوله هناك. وأيدت المحكمة الإدارية الاتحادية ذلك الرفض في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالتالي تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في هذه المرحلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ ورغم أن الدولة الطرف قد طعنت في البداية في مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن صاحب الشكوى قدم طلباً لمراجعة طلب حصوله على اللجوء في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقرت الدولة الطرف لاحقاً بأن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ والقاضي برفض طلبه الجديد هذا شكل مرة أخرى إشارة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا يبدو أن الطلب الرابع للمراجعة، الذي يشير إليه صاحب الشكوى في ملاحظته الإضافية، يجعل البلاغ غير مقبول أيضاً، لأن ذلك الطلب قد رُفض كذلك. وبما أن جميع معايير المقبولية، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قد استوفيت، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ المسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى تركيا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة توجد فيها أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٩-٢ ولدى تقييم ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض لخطر التعذيب إن أُعيد إلى تركيا يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في تركيا. بيد أن المسألة التي يتعين تحديدها هي ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليها.

٩-٣ وتُذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، والذي تذكر فيه أن خطر التعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراضية أو الشك. ورغم أنه ليس من الضروري أن يبدو الخطر شديد الاحتمال، تُذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع عادة على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يقدم قضية بحجج تُثبت أنه مُعرض لخطر "متوقع، وحقيقي وشخصي". وتذكر اللجنة أيضاً بأنها وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١(١٩٩٦)^(١)، بينما تولي أهمية كبيرة لنتائج هيئات الدولة لطرف، فإن اللجنة أن تقيّم بحرية وقائع كل قضية في ضوء ظروف معينة.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44).

٩-٤ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة لا تتيح لها أن تخلص إلى أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر حقيقي ومتوقع وشخصي وحالي للتعذيب في حال عودته إلى تركيا. ورغم أن المكتب الاتحادي السويسري لشؤون الهجرة قرر عدم النظر في قضيته لأن طلب صاحب الشكوى للحصول على اللجوء سبق النظر فيه في ألمانيا (قواعد دبلن الثانية)، نظر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ادعاءات صاحب الشكوى تعرضه لخطر التعذيب ثم نظرت في ذلك المحكمة الإدارية الاتحادية. ومع ذلك، لم يُقدم صاحب الشكوى قضية مدعومة بحجج تُثبت أنه سيتعرض لخطر متوقع وحقيقي وشخصي إن هو أُعيد إلى تركيا بسبب روابطه مع منظمة تدعم حزب العمال الكردستاني والصلات الأسرية التي تربطه بأشخاص على صلة بحزب العمال الكردستاني.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يُثبت أنه سيتعرض لخطر شخصي، من قبيل وجود أي إجراءات جنائية بدوافع سياسية ضده، بما أنه لا يوجد أي شيء يُثبت أن الإجراءات الجنائية التي أُتخذت ضده في تركيا، والتي انتهت بالبراءة، هي ذات أبعاد سياسية. ولم يُوثق صاحب الشكوى أيضاً لادعاءاته بإساءة المعاملة في معرض عمليات اعتقاله التي أبلغ عنها في تركيا، أو لم يقدم بتاتاً معلومات مفصلة بشأن ذلك، أو يُفسر كيف تمكن من العيش والعمل في اسطنبول لمدة سنة دون مشاكل مع السلطات التركية؛ كما أنه لم يُقدم دليلاً يُثبت علم السلطة التركية بالأنشطة النضالية لصاحب الشكوى في فرنسا وألمانيا وأن هذه الأنشطة قد تعرضه للخطر في بلده الأصلي. وترى اللجنة كذلك أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى فيما يتعلق بحالة حزب المجتمع الديمقراطي (جماعة سياسية خلفت الحزب الديمقراطي الشعبي) والسكان الأكراد عموماً لا تكفي لإثبات احتمال تعرضه لخطر شخصي.

٩-٦ ومراعاة لجميع المعلومات المتاحة للجنة، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يُقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات تعرضه لخطر متوقع وحقيقي وشخصي للتعذيب إن هو أُعيد إلى بلده الأصلي.

١٠- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن عودة صاحب الشكوى إلى تركيا لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]